

المسؤولية عن فعل الغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، ثم الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

إن بحث المسؤولية عن فعل الغير أو ضمان فعل الغير مهم جداً من الناحيتين : النظرية أو الفقهية ، والواقعية ، أما فقهاً فإن هذا الجانب يشار إليه في كتبنا الفقهية بإشارات عابرة وموجزة ، وأما في الواقع القائم فإن حالات الاعتداء أو الجناية على أموال الآخرين متكررة في كل بلد وفي كل حي وشارع ، والحوادث تكاد تكون يومية ، وتثار منازعات وخصومات بين المتضرر وولي القاصر ، وربما تأزم الوضع والعلاقات بين الناس ، لولا تسامح المسلم أحياناً كثيرة ، أو تسوية الضرر بالمصالحة وتوسط أهل الخير والمعروف ، ويظل الحكم الفقهي بحاجة إلى البيان والإيضاح ، لأن بعض الحالات لا تجد حلاً لها بغير اللجوء إلى القضاء أو المحاكم ، وهنا يجب إبراز الموضوع ، وتبيان الحكم بالنسبة للمدعي ، والقاضي على السواء ، والمدعى عليه من الأولياء والأوصياء بسبب ولايتهم الشرعية عن القصر من صبيان ومجانين ونحوهم .

وسيكون بحثي في الجملة مركّزاً حول المقارنة أو الموازنة بين أحكام هذه المسؤولية في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، ليتبين الفرق بينهما ، ولأن الحكم الفقهي لا يتضح بغير بيان ما يقابله أو

يعارضه ، وبخاصة فإن الحكم القانوني مطبّق في ميدان القضاء في البلاد التي ماتزال تطبق القوانين المدنية الوضعية الحديثة ، المغايرة أحياناً للفقه الإسلامي .

ومن خلال هذه المقارنة أريد إجلاء مبدأ العدالة ، أهو في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير .

ولا أنسى الإشارة إلى ما أخذت به القوانين الإسلامية المطبقة في بعض البلاد كالأردن والإمارات والسودان ، من حلول توفيقية في بعض الجوانب ، ويعد ذلك من قبيل الاجتهاد الحديث ؛ وإن كان هناك خطأ أحياناً في هذا الاجتهاد ، كتأجيل انتقال الملكية في البيع لأجل أو مقسط .

والله الموفق إلى سواء الصراط .

* * *

خطة البحث :

الموضوع ذو شقين أو جانبين :

الأول - مسؤولية الأولياء والأوصياء عن القصر من الصبيان ونحوهم .

الثاني - مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، كالعمال والموظفين والسائقين والطهارة ونحوهم .

وأبين كلا الجانبين تحت عنوان « المسؤولية عن فعل الغير » لتشابه الأحكام أحياناً ، واعتماد كل جانب على مقدمات أو مبادئ واحدة .
وتكون خطة البحث كما يأتي :

- معنى المسؤولية أو الضمان ومشروعيتها وأسبابها .
- المبدأ الأصلي في المسؤولية أو الضمان .
- أساس المسؤولية .
- نوع الضرر الذي يجب ضمانه .
- شروط وجوب الضمان .
- موانع الضمان .
- موقف القوانين الوضعية في مسؤولية متولي الرقابة عن من هم في رقبته ، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع .
- الحكم الشرعي في هذين النوعين من المسؤولية .
- موقف القوانين الإسلامية الحديثة في كلا النوعين .
- الخاتمة أو الخلاصة .

معنى المسؤولية أو الضمان ومثروميتهما وأبوابها

لا نجد في اللغة والفقه استعمال كلمة المسؤولية بمعنى التضمين أو الضمان ، وإنما المتعمل هو كلمة الضمان ، وأما اللغة العربية فتجعل السؤال والمساءلة بمعنى الاستفهام عن الشيء في مقابلة الجواب ، أو طلب الأمر ، جاء في القاموس المحيط : سأله كذا وعن كذا بكذا ، بمعنى ، سؤالاً ومساءلة وسأله وتسألأ وسأله . والأمر : سل واسأل ، والسؤل والسؤلة - ويترك همزهما - : ما سألته . وأسأله سُؤله ومساءلة : قضى حاجته . وسأءلوا : سأل بعضهم بعضاً . وجاء في المعجم الوسيط : سأله عن كذا وبكذا سؤالاً ، وتسألأ ومساءلة : استخبره عنه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] وفيه أيضاً : ﴿ فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٩] وسأل المحتاج الناس : طلب منهم الصدقة ، وسأل فلان الشيء : استعطاه إياه ، جاء في التنزيل ﴿ لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ [طه : ١٣٢] ويكون السمع والبصر والفؤاد مسؤولاً يوم القيامة ، فيشهد للإنسان أو يشهد عليه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

واصطلح علماء القانون الوضعي على استعمال كلمة « المسؤولية » في معنى المطالبة بالضمان ، وهي بوجه عام : حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، وتطلق :

أ - أخلاقياً : على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً .

ب - وقانوناً : على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير ، طبقاً للقانون . أو ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها .

والضمان : معناه لغة : الالتزام بالشيء ، يقال : ضمن المال ، أي : التزمه ، وضمان المال ، التزمه ، وضمت المال وبالمال ضماناً ، فأنا ضامن وضمنين ، أي : التزمته ، وضمتته المال : ألزمته إياه .

وذكر الفقهاء تعريفات للضمان ، منها ما يفهم من كلام الغزالي أن الضمان : هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة^(١) .

ومنها تعريف الحموي شارح الأشباه والنظائر نقلاً عن غيره ، فإنه قال : الضمان : عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته^(٢) . ومنها تعريف الشوكاني حيث قال : الضمان : عبارة عن غرامة التالف^(٣) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٤١٦) ونصها : « الضمان : هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمه إن كان من القيميات » والمثليات : كالمكيلات من قمح أو شعير ، والموزونات كالقطن والحديد . والقيميات كأنواع السجاد والآلئ والجواهر وأفراد الحيوان .

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله : الضمان : التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير^(٤) .

(١) الوجيز ٢٠٨/١ .

(٢) غمز عيون البصائر وشرح الأشباه والنظائر للحموي ٢١١/٢ .

(٣) نيل الأوطار ٢٩٩/٥ ، ط العثمانية المصرية .

(٤) المدخل الفقهي العام ص ١٠١٧ ، ف ٦٤٨ .

وقال الشيخ علي الخفيف : يطلق الضمان كثيراً على ما يجب من مال عوضاً عما تلف من مال^(١) .

ويمكنني وضع تعريف شامل للضمان في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية : وهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو إصابة من ضرر جزئي أو كلي حادث بالنفس الإنسانية أو بعضو منها .

مشروعية التضمن : يجب ضمان أموال الآخرين وأنفسهم ، جبراً للضرر ، وقمماً للعدوان ، وزجراً للمعتدين والمقصرين ، وذلك في صريح القرآن والسنة .

أما القرآن الكريم : فأيات ، منها قوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْذُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، ﴿ وَجَزَاءُ سِنَّةٍ مِثْلَها ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

وأما السنة الشريفة في ضمان المتلفات : فأحاديث ، منها ما رواه أنس قال : « أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ : طعام بطعام ، وإناء بإناء »^(٢) . ومنها في الغصب والإيداع والإعارة : ما روى سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٣) . وما روى أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال :

-
- (١) الضمان في الفقه الإسلامي : ص ١٢١ ، طبع ١٩٧١ .
 (٢) رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ٣٢٢/٥) قال ابن تيمية : وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً .
 (٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الحاكم (سبل السلام ٦٧/٣) .

« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(١) . وعن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٢) .

قال ابن حزم : « قد صح أن الأموال محرمة ، فلا يحل إلزام أحد غرامة ، لم يوجبها نص أو إجماع »^(٣) .

والتضمن بنحو عام واجب في قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) .
والضرر : ابتداء الأذى ، والضرار : مقابلة الضرر بالضرر .

قال الكاساني : « ويجب الضمان في الغصب والإتلاف ، لأن كل ذلك اعتداء وإضرار »^(٥) .

* * *

(١) رواه الدارقطني (نيل الأوطار ٥ / ٣١٦) .

(٢) رواه البخاري ومسلم (سبل السلام ٣ / ٧٣) .

(٣) المحلى ١٠ / ٦٣٧ ، مطبعة الإمام .

(٤) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً . قال الشوكاني : هو حديث مشهور ، رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق .

(٥) البدائع ٧ / ١٦٥ .

أسباب المسؤولية والضمان

لا يجب شرعاً ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين ، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ركنين : هما الاعتداء والضرر . والاعتداء لغة : تجاوز الحد ، ويراد به عند الفقهاء : معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق ، وضابطه : هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد^(١) .

وهذا يدل على أن التعدي غير مباح ولا مأذون به شرعاً ، حتى ولو من صاحب الحق في الشيء .

وسنعرف أن الضمان قد يكون في غير حال الاعتداء ، مثل ضمان الصغير والمجنون .

وأما الضرر : فهو إلحاق مفسدة بالآخرين ، أو كل إيذاء يلحق بالشخص ، سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه ، أم عاطفته^(٢) . فهو يشمل الضرر المادي كتلف المال ، والضرر الأدبي كإهانة الكرامة ، أو إلحاق السمعة السيئة ، بالقول كالقذف والشتم ، أو السعاية دون حق إلى الحاكم ، والرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم ، أم بالفعل الإيجابي ، كالضرب والإحراق والإغراق ،

(١) مصادر الحق للأستاذ عبد الرزاق السنهوري ١/١٦١ ، ط عام ١٩٥٩ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية : ص ٢٦٤ ، ط أنصار السنة ،

القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤١ .

والترويع والتهديد وإتلاف الزروع والأشجار ، أم بالفعل السلبي ، كالامتناع عن ترميم الحائط وإغاثة الملهوف ، أو عن إطعام المضطر ، أو عن تسليم الوديعة بعد طلب صاحبها لها ، أو كضياع مصلحة محققة لعدم قيام المتعهد بتوريد السلعة في الوقت المحدد المتفق عليه ، أو الوفاء بالالتزام بشحن أو تصدير البضاعة في زمان معين .

وأسابب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإتلاف^(١) . أما العقد فهو مصدر للضمان إذا نص فيه صراحة على شرط من الشروط ، أو كان الشرط مفهوماً ضمناً ، بحسب العرف والعادة ، ثم أخل العاقد بما تقتضيه طبيعة العقد أو يتطلبه الشرط ، فلم يحم بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه .

وأما وضع اليد : فهو مصدر للضمان ، سواء أكانت اليد مؤتمنة أم غير مؤتمنة ، أما اليد المؤتمنة : فمثل يد الوديع والمضارب والعامل المساقى والأجير الخاص والوصي على مال اليتيم والحاكم والقاضي على صندوق الأيتام وعلى أموال الغائبين والمجانين ، يضمنون ما يتلف بأيديهم حال التعدي أو التقصير ، دون غير ذلك ، لأن الأيدي هنا مؤتمنة . وأما اليد غير المؤتمنة : فإما أن تكون بغير إذن المالك كيد السارق أو الغاصب ، أو بإذن المالك كيد البائع على المبيع قبل القبض ، والمشتري بعد قبض المبيع ، ومقترض الأعيان بعد قبضها ، والقباض على سوم الشراء ومستأجر الدابة ونحوها المتعدي المخالف للشرط أو للمعتاد ، ونحو ذلك ، يضمن هؤلاء هلاك الشيء بأيديهم ، أياً كان سبب التلف ، ولو بآفة سماوية ، أي : بقوة قاهرة .

(١) نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٦٤-٧٠ .

وأما الإتلاف : فهو سبب لوجوب الضمان ، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب .

والإتلاف : هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(١) .

وهو نوعان : إتلاف بالمباشرة ، وإتلاف بالتسبب .

والإتلاف بالمباشرة : هو إتلاف الشيء دون أن تكون هناك وساطة ، أو هو ما أثر في التلف وحصله^(٢) ، وهو إتلاف الشيء بالذات ، ويقال لمن فعله : فاعل مباشر (م ٨٨٧ من المجلة) . مثل القتل والذبح ، والإحراق والإغراق ، وهدم الدار أو الجدار ، وأكل الطعام وتمزيق الثوب ، وقطع الشجر ، وكسر الإناء ، وإتلاف الدراهم أو الدنانير أو استهلاكها ونحو ذلك .

والإتلاف بالتسبب : هو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر ، أو هو ما أثر في التلف ولم يحصله . أو هو التسبب لتلف شيء ، أي : إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف آخر على جري العادة (المجلة ٨٨٨) كحفر البئر في موضع لم يؤذن فيه ، كالطرقات العامة ، وإيقاد النار قريباً من الزرع ، أو حال اشتداد الريح ، ورمي ما يزلق به الناس في الطرقات ، والكلمة الباطلة عند ظالم ، وإغراء بمال إنسان ، وتمزيق الوثائق والسندات المتضمنة لإثبات الحق والاحتجاج بها ، ووضع السم في الطعام ، وترك حيوان معلق بشيء تركه حتى مات ، فيضمنه التارك عند المالكية إذا كان قادراً على تخليصه وحيازته

(١) البدائع ١٦٤/٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٥ .

لصاحبه ، لأن صون مال المسلم واجب ، ومن ترك واجباً في الصون ضمن .

وصنف أستاذنا الشيخ علي الخفيف رحمه الله أسباب التضمن وحصرها في أسباب خمسة ، وهي إلزام الشارع ، والالتزام في العقود ، والفعل الضار ، ويد الضمان ، والحيلولة . ويمكن حصرها في ثلاثة أسباب : إما إلزام الشارع ، أو إلزام نفسه (الالتزام) ، أو الفعل الضار الذي يحدث ممن يصح تضمينه نتيجة تحمله تبعات فعله ، أو الحيلولة المتمثلة في وضع اليد العادية على مال الغير ، أو التغيرير . والناظر في هذه الأسباب - على العموم - يرى أن التضمن إما أن يكون راجعاً إلى الإلزام ممن له ولاية الإلزام ، أو إلى الضرر المالي^(١) .

أما إلزام الشارع : فيشمل ما يجب أدائه شرعاً من مال للإلزام الشارع به إما عقوبة زاجرة عن عمل حرمه ، أو معونة فرضها . مثل ضمان الديات والأروش (تعويضات الجروح والأعضاء) وضمان قيمة صيد الحرم عند الاعتداء عليه ، وصيد المحرم ، وضمان ما يجب من كفارات الأيمان والظهار والإفطار عمداً في نهار رمضان ، وضمان ما أوجبه الشارع في الأموال من زكاة ، وضمان ما يجب من النفقات بوجه عام .

وأما الالتزام : فهو الناشئ عن عقد شرع لإفادة الضمان ، فكان الضمان حكماً له وأثراً ، كعقد الكفالة ، وقد يشرع لإفادة حكم آخر غير الضمان ، ولكن الضمان يترتب عليه أثراً لازماً لحكمه ، كعقد البيع . وقد يترتب الضمان بسبب كونه أثراً لاشتراط شرط صحيح

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف ٩-٤٦ ، ١٠٢ وما بعدها ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١٣ .

فيها ، أو لاشتراط فرضه العرف ، لأن المعروف عرفاً في العقود كالمشروط فيها شرعاً ، وأساس ذلك قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(١) . والعقود التي يترتب عليها الضمان : هي عقد البيع ، وعقد الإجارة ، وعقد النكاح ، والطلاق بعوض ، والخلع والصلح ، والكفالة ، والعارية عند الشافعية والحنابلة . واتفق الفقهاء على أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه ، يجب في فاسده عدا الكفالة ، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده . فكل ما يلزم الإنسان نفسه به ، يضمنه ، سواء كان التزاماً انفرادياً غير مقابل بالتزام من جانب آخر كالنذر ، وأداء نفقة أو دين ، أم كان التزاماً نتيجة عقد تبرع كالكفالة .

والفعل الضار : كل فعل حسي ترتب عليه ضرر ، سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة ، أم ترتب عليه بطريق التسبب . ويكون بطريق المباشرة إذا لم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر ، كأن يعمد إنسان إلى إثناء لغيره ، فيكسره . ويكون بطريق التسبب إذا فصل بينه وبين الضرر فعل آخر أدى إليه ، دون أن يمنع نسبة الضرر إليه ، كما إذا حفر إنسان حفرة في طريق عام ، سار فيه حيوان ، فتردى في تلك الحفرة ، فتلف . والضمان بناء على الفعل الضار : وهو ما يرجع من الضمان إلى الضرر المالي ، أو إلى الحيلولة أو إلى التغرير .

وأما يد الضمان : فهي التي يجب على صاحبها الضمان عند تلف ما تحتها من الأموال أو نقصه ، وأسباب التضمن باليد أربعة هي :

١- الاعتداء : وهو وضع يد على مال لغير صاحبها ، فيحول بين مالكة وبينه ، أو يمنعه من الانتفاع به على الوضع الذي يريده ، وذلك

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم .

بإزالة يده عن ماله ، أو منعه عن حقه ، كيد الغاصب ، ويد إنسان على مال غيره دون ولاية ، وإن لم يكن غاصباً .

٢- حكم الشارع على اليد بضمان صاحبها ، وإن وضعت على المال بإذن صاحبها ، كيد المستعير عند الحنابلة والشافعية ، خلافاً للحنفية ، وضمان المرتهن عند الحنفية .

٣- وضع اليد على أساس التملك والضمان : ليكون وسيلة وطريقة إلى التملك ، كما في يد القابض على سوم الشراء اتفاقاً ، ويد القابض على سوم النظر عند غير الحنفية .

٤- وضع اليد على مال الغير بإذن من صاحبه ، لمصلحة صاحب اليد خاصة ، عند الشافعية والحنابلة ، أو دل دليل شرعي على تضمينه ، مثل يد غاصب الغاصب ، ويد المساقى للغاصب ، والمشتري من الغاصب ، والمستأجر منه ، وإن لم يعلموا بالغصب .

وأما يد الأمانة : فهي كما عرفها بعض الحنابلة : ما كانت عن ولاية شرعية ، ولم تكن لمصلحة صاحبها خاصة ، كيد الوكيل بالقبض ، ويد الشريك ، ويد المضارب ، ويد قابض المال لحفظه ، ويد الملتقط إذا التقط عازماً على تعريف اللقطة . أما إذا أخذها لتكون له ، فإنها عند الحنفية^(١) تكون يد ضمان ، حكمها حكم يد الغاصب ، لمخالفة أمر الشارع ، ويد المستأجر ، وكذلك يد المرتهن على الرهن عند الشافعية والحنابلة . أما عند الحنفية فهي يد أمانة على ما لا يقابل الدين من الرهن ، ويد ضمان على ما يقابل الدين منه^(٢) .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٤٩-٣٥١ .

(٢) الدر المختار ٥/٣٤٢ ، تبين الحقائق ٦/٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٧٣ ، مغني المحتاج ٢/١٣٦ ، كشف القناع ٣/٣٢٨ ، المغني ٤/٣٩٦ .

وحكمها : أنه لا ضمان على صاحب يد الأمانة عند تلف المال تحتها ، إلا إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها ، ومن أجل ذلك ضمن الوديع إذا أخبر اللص بمكان الوديعة ، فسرقتها منه ، لتعديه بذلك .

وأما يد الضمان : فالحكم تضمين صاحبها عند تلف المال تحتها ، سواء أكان تلفه باعتداء عليه من وازع اليد ، أم من أجنبي ، أم كان بسبب لا يد لصاحب اليد فيه ، كالسبب السماوي ، مثل الموت والنار الغالبة ونحو ذلك ، غير أنه إذا كان التلف من أجنبي ، استقر ضمان المال التالف عليه ، وإن كان من المالك ، كان ضمانه عليه ، وليس على وازع اليد تبعة .

والحيلولة عند الشافعية والحنابلة : من أسباب الضمان ، وسببه : الحيلولة بين المال ومالكة وإن لم يصب ذلك المال تلف ، بناء على أنها بالنسبة إلى المالك في حكم التلف ، لما يترتب عليها من عدم انتفاع ^{لما} لك بماله الذي حيل بينه وبينه ، فلم ينتفع به الانتفاع الذي يخوله له ملكه ، فكان مثله مثل المال التالف لا ينتفع به .

وأما التغيرير : فهو الحمل على قبول ما لا خير فيه ، بوسيلة كاذبة مضللة ترغب فيه ، بزعم أن فيه المصلحة ، ولو عرفت حقيقته ما قبل . فلا يتحقق تغيرير إلا بالحمل والترغيب من الغارّ بالوسائل الباطلة الكاذبة ، المظهرة للأمر على خلاف واقعه وحقيقته ، وذلك ما لا يكون إلا مع قصد الغارّ وسوء نيته .

المبدأ الأصلي العام في المسؤولية أو الضمان

إن المبدأ العام أو الأصلي في المسؤولية أو الضمان فقهاً وقانوناً : هو ألا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي ، فيسأل عن تبعات عمله ، ولا يضمنها له غيره ، ولا يسأل عن أعمال غيره ، وهذا من مفاخر الشريعة الإسلامية التي نقضت ما كان قبلها من شرائع وضعية ظالمة كشرعية الرومان واليونان بتحميل الشخص مسؤولية غيره ، فأعلنت بصراحة مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَ وَنَزَرُ أَخْرَجَ ﴾ [الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨] وقال سبحانه : ﴿ لَهُمَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [النساء : ١١١] ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَينٌ ﴾ [الطور : ٢١] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

وقرر الأصوليون والفقهاء العمل بهذه القاعدة العامة ، ولو كان الشخص صغيراً أو غير مميز ، قال علماء الأصول : « فحقوق العباد ، ما كان منها غرماً وعوضاً يجب على المولود الصبي ، لأن المقصود هو المال ، وأداؤه يحتمل النيابة »^(١) . وقال الفقهاء : « وإن أتلّفوا - أي المحجور عليهم من الصغار والمجانين - شيئاً مقوماً ، من مال أو نفس ، ضمنوا ، إذ لا حجر في الفعلي » .

وفي الأشباه والنظائر : الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما

(١) تغيير التنقيح لابن كمال باشا : ص ٢٥٧ ، ط الأستانة .

أُتلفه من المال للحال ، وإذا قتل (أي الصبي المحجور) فالدية على عاقلته إلا في مسائل ، أي فلا يضمن فيها ، لأنه مسلط من المالك ، وهي لو أُنلف ما اقترضه ، وما أودع عنده بلا إذن وليه ، وما أعير له ، وما بيع بلا إذن ، ويستثنى من إيداعه : ما إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما ، فللمالك تضمين الدافع والآخذ^(١) . وسيأتي بيان أقوال أخرى للفقهاء .

ولا تتقرر المسؤولية عن عمل الغير قانوناً إلا استثناءً أيضاً ، وقد نص القانون المدني في سورية ومصر وغيرهما على مسؤولية شخصين عن عمل الغير ، هما المكلف بالرقابة ، والمتبوع^(٢) ، موضوع البحث .

* * *

(١) الدر المختار ١٠١/٥-١٠٢ ، ط البابي الحلبي .

(٢) النظرية العامة للالتزام ، للدكتور وحيد سوار ١١٨/٢ ، ف ٧٣٤ .

أساس المسؤولية

إن أساس المسؤولية عن ضمان المتلفات في القوانين الوضعية هو الخطأ ، وهو شرط ضروري للمسؤولية بالتعويض ، بل هو الأساس الذي تقوم عليه . ويعرف الخطأ : بأنه إخلال بواجب سابق صدر عن تمييز وإدراك^(١) . كما يعرف بأنه تعدّ يقع من الشخص في تصرفه بمجاوزته الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه ، وهو لذلك انحراف في سلوك يترتب عليه الإضرار بالغير عن عمد أو إهمال أو تقصير .

وعلى ذلك كان الضرر الموجب للتعويض : هو الضرر الناشئ عن اعتداء مصحوب بالإدراك والتمييز ، وكانت أفعال المجانين والأطفال ومن لا تمييز عندهم غير موجبة للتعويض في التشريع الوضعي ، لأن إخلالهم بالواجب لا يعد إخلالاً بواجب من ناحية عدم تكليفهم وخطابهم به لعدم تمييزهم . وبهذا المبدأ أخذ التشريع المصري الجديد في المادة (١٦٤) فقرة أولى ، والقانون المدني السوري (م ١٦٥) ف ١ ، غير أن القانونين في الفقرة الثانية استثنيا من ذلك ما إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو كان هناك ، ولكن تعذر الحصول على تعويض منه أي من المسؤول ، فإنه يجوز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيًا

(١) المسؤولية المدنية للدكتور سليمان مرقس / ٦٢ .

في ذلك مركز الخصوم ، فكان ذلك أمراً جوازياً استثنائياً .

وهذا الاستثناء القانوني هو أصل شرعي مراعاة لمبدأ العدالة في تحميل الضمان بالتعويض لمن كان مرتكباً إيّاه ، لا شخصاً آخر سواء ، والعدل أو الحق : ما يتفق مع الواقع ، وغير المميز هو مرتكب الضرر ، فكان اتجاه الفقه الإسلامي متصفاً بالعدالة أكثر من القانون الوضعي .

وبناء عليه ، لا يشترط في الضرر الموجب للتعويض في الفقه الإسلامي : أن يكون ناشئاً عن اعتداء ، أو مخالفة محظورة تنجم من كبير مميز عاقل ، بل يجب الضمان فيه مطلقاً ، سواء أكان ناشئاً عن اعتداء ، أم لا ، فإذا أتلّف صغير لا يعقل أو مجنون مالا ، لزمهما الضمان في مالهما . وإذا انقلب نائم على مال فأتلفه ، لزمه الضمان في ماله ، لا فرق في ذلك بين ضرر نشأ عن فعل صدر تعدياً عن قصد وعمد ، وضرر صدر عن فعل من غير قصد التعدي ، كأن صدر نسياناً ، أو صدر من فاعله على ظن أنه يحدثه في ماله ، أو صدر خطأ على ظن أنه مال لمن أمره بذلك الفعل ، فإذا هو مال لغيره ، أو صدر منه ناسياً ، أو غافلاً .

بل قد يكون حدوث الضرر موجباً لتضمن من لم يصدر منه فعل أحدثه ، كالتلف يحدث في مال تحت يد ضمان بفعل لا يد لصاحب اليد فيه ، لأن الشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمن ، فإذا وجدت العلة وجد المعلول .

والإلزام في ذلك إنما هو من خطاب الوضع (الحكم الوضعي) لا من خطاب التكليف (الحكم التكليفي) ولذا لزم الضمان من لا إدراك له في ماله ، وشغلت ذمته به ، دون أن تشغل ذمته بالأداء ، وإنما يجب

الأداء في هذه الحال على من له ولاية على مال القاصر .

وهذا إذا لم يسلط من لا تمييز له على المال ، أما إذا سلط عليه من صاحبه فلا ضمان عليه . وعلى ذلك ذهبوا - كما تقدم - إلى أن من أعطى صغيراً مالاً وديعة أو قرضاً أو إعارة ، فأتلفه ، لا ضمان عليه ، لأن إعطاءه إياه يعد تسليطاً له عليه ، فكان بمثابة الأمر له بالإتلاف ، وعند الأمر به ينتفي الضرر ، وبانتفائه ينتفي سبب التعويض . وذلك هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور المالكية^(١) .

وذهب بعض المالكية إلى أن الصبي الذي لا يعقل لا ضمان عليه فيما أتلفه من نفس أو مال ، لعدم تكليفه بتوجيه الخطاب إليه ، فكان كالعجماء ، والمذهب المعتمد لديهم هو الضمان على المميز وغير المميز ، وأن التمييز لا يحد بسن ، لأن أساس الضمان هو الجبر ، لا الجزاء والعقوبة ، وأريد بالجبر : رفع الضرر ، لعموم قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

ويكون المقرر في المذاهب الأربعة تضمين الصغير والمجنون ونحوهما ، ولا تفرقة بين المخطئ والعاقل ، والجاد واللاعب ، والعاقل والمجنون ، والبالغ والصبي . قال العلامة خليل : وضمن الصبي ولو غير مميز ما أفسد ، أي ما أتلفه في ماله إن كان له مال ، وإلا اتبع بالقيمة في ذمته ، هذا هو الصواب ، قال ابن عرفة : إلا ابن شهر ، فلا ضمان عليه ، لأنه كالعجماء . ومحل ضمان الصبي : إن لم يؤمن عليه ، أي على المال الذي أفسده ، فإن آمن أي استحفظ عليه ،

(١) الدر المختار ١٠١/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢٩٦/٣ ، شرح المنهج بحاشية الجمل

٣٣٥/٣ ، المغني ٤٧١/٤ ، الضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ علي

الخفيف : ص ٦٨ .

لم يضمن إلا أن يصون به ماله ، بأن ينفق على نفسه ، مما أمّن عليه في أكل أو كسوة أو نحو ذلك ، فيضمن في المال الذي صوّنه ، أي حفظه خاصة^(١) .

وقال ابن عابدين نقلاً عن النهاية : « فلو أن ابن يوم انقلب على قارورة إنسان - مثلاً - فكسرها ، يجب الضمان عليه في الحال »^(٢) .

* * *

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٦/٣ ، الخرشي ١٥١/٦ ، التاج والإكليل للمواق

٢٧٤/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١٠١/٥ .

نوع الضرر الذي يجب ضمانه

الضرر قسمان : مادي وأدبي معنوي ، وأما الضرر الأدبي : فهو ما يصيب الإنسان في اعتباره وكرامته ، كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة ، سواء أكان ذلك بالقول ، كالكذب والشتم أم السعاية دون حق إلى الحاكم ، والرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم ، أم بالفعل الإيجابي كالضرب والإحراق أم بالفعل السلبي كالامتناع عن إنقاذ غريق مع إمكان إنقاذه... إلخ ما ذكر سابقاً . ويستحق هذا الضرر وبقية الأنواع قانوناً التعويض المالي ، أما شرعاً أو فقهاً ، فلا يوجب التعويض ، كما لا يجب التعويض في ضرر لا يتمثل في فقد مال كان موجوداً ، كالضرر الناشئ عن امتناع عاقد من المضي في عقده ، إذ لا يمكن تحقيق مبادلة مالية في هذه الحال بين مالين ، والتضمنين يقوم على معنى المبادلة ، وحتى لا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد وهو الضرر ، وإيجاب الضمان يستتبع تملك ما جعل الضمان عوضاً عنه^(١) .

وأما الضرر المادي فهو أنواع^(٢) :

١- الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه ، فيترتب عليه تشويه فيه ، أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ، ونحو ذلك . وهذا النوع

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف : ص ٢١٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٥٧-٤٦ .

لا يستوجب تعويضاً وإنما فيه جزاء مالي من الشارع ، يشبه التعويض من ناحية ويشبه العقوبة من ناحية أخرى ، وهو الأرش المقدر من الشارع (التعويض المالي المقدر) أو غير المقدر وهو حكومة العدل (التعويض الذي يترك أمر تقديره إلى القاضي والخبراء) ؛ لأن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن الضرر الماثل الواقع فعلاً ، الذي يمكن تقويمه بالمال ، أما المتوقع فلا تعويض فيه ، لأنه معدوم وقت حدوث الأذى بالجسم ، ولا قيمة للمعدوم ، فلا يصح مقابله بالمال .

والنتيجة أن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً ، لأنه السبب في التعويض ، والمسبب لا يتقدم سببه ، وإلا لم يكن سبباً له ، ولكن إذا وقع الضرر فعلاً وجب التعويض ، لأن السبب يفضي إلى مسببه دائماً ، فإذا لم يترتب على الفعل ضرر ، لم يجب به ضمان .

وقد يكون العقاب حداً مقدراً كحد القذف ثمانين جلدة ، أو غير مقدر وهو التعزير ، أي العقوبة غير المقدرة المفوضة إلى رأي القاضي ، في كل معصية أو جناية لا حد فيها ، وبناء عليه يرى صاحبان (أبو يوسف ومحمد) أنه يجب التعويض في الضرر الأدبي في حالة الألم الجسماني ، قال محمد : تجب حكومة عدل (تعويض يقدره القاضي) على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المجروح من الألم ، وقال أبو يوسف : للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء^(١) .

(١) المبسوط للرخسي ٨١/٢٦ ، الدر المختار ٤١٥/٥ ، مجمع الضمانات للبغدادى : ص ١٧١ النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور صبحي المحمصاني : ١٥٤/١ ، ١٧١ .

٢- الضرر أو الأذى الذي يصيب الإنسان ، فيجب له خسارة مالية في أمواله ، سواء بنقصها أو بنقص منافعها ، أو بزوال بعض أوصافها ، يترتب عليه نقص في قيمتها ، وهذا يستوجب التعويض ، لأنه ضرر مالي واقع فعلاً .

٣- الضرر الذي يتمثل في تفويت أو ضياع مصلحة غير مالية ملتزم بها ، كالامتناع عن تنفيذ التزام ، مثل الوديع الذي يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها ، والمستعير الذي يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير ، والمستأجر الذي يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها ، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين . وهذا يسمى بالضرر المعنوي . ولا ضمان فيه باتفاق المذاهب ، لأن الضمان أو التعويض بالمال يقوم على مبدأ إحلال مال محل مال مفقود ، مكافئ ، لرد الحال إلى ما كانت عليه ، إزالة للضرر وجبراً للنقص . وهذا المعنى غير متحقق هنا ، كما تبين في الضرر الأدبي .

* * *

ضمان الضرر حال الإكراه أو الأمر

الإكراه : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته ، لو ترك ونفسه ، وهو عند الحنفية نوعان : ملجئ أو تام : إذا سلبت فيه الإرادة والاختيار ، وغير ملجئ أو ناقص إذا أعدم الرضا فقط دون الاختيار .

ففي الإكراه على إتلاف المال : كالإكراه على إحراق زرع أو منزل مثلاً ثلاثة آراء : الضمان على المكره ، الضمان على المستكره ، الضمان عليهما جميعاً^(١) :

١- يرى الحنفية : أنه إذا كان الإكراه تاماً ، فالضمان على المكره ، لأن المستكره مسلوب الإرادة ، وما هو إلا آلة للمكره ، ولا ضمان على الآلة اتفاقاً ، والمكره : هو السبب الجوهرى في الضرر . ويوافقهم في هذا الحنابلة . وأما إن كان الإكراه ناقصاً ، فالضمان على المستكره ، لأن الإكراه ناقص ، لا يسلب الاختيار أصلاً ، فلم يكن المستكره مجرد آلة للمكره ، فكان الإتلاف من المستكره ، لأنه مباشر ، فوجب الضمان عليه . ويوافقهم في هذا المالكية والظاهرية .

(١) البدائع ١٧٩/٧ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٤/٣ ، الفروق للقرافي ٢٠٨/٢ ، بداية المجتهد ٣١١/٢ ، قواعد الأحكام للعلز ابن عبد السلام ١٣٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٧٩ ، كشف القناع ٩٨/٤ ، المحلى ٣٨١/٨ ، مطبعة الإمام بمصر .

٢- ويرى المالكية والظاهرية : أن الضمان على المستكره ، لأنه باشر الضرر ، وإذا اجتمع سببان من أسباب الضمان ، كالمباشرة والتسبب ، غلبت المباشرة على التسبب ، كمن حفر بئراً ليقع فيه ، فجاءه آخر ، فألقاه فيه ، فهذا مباشر ، والأول متسبب ، فيكون الضمان على المباشر دون المتسبب ، لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض ، إلا أن تكون المباشرة مغمورة ، أي مغلوبة ضعيفة ، كما في الإكراه على القتل ، فإن القصاص يجب عليهما عند المالكية .

٣- وذهب الشافعية في الأرجح عندهم : إلى أن الضمان على المكره والمستكره بالتضامن ، لأن الإتلاف صدر من المستكره حقيقة ، ومن المكره بالتسبب ، والتسبب في الفعل والمباشرة سواء ، ولكن يستقر الضمان في النهاية على المكره في الأصح ، فهم في النتيجة كالفرق الأول .

* * *

إتلاف مال الغير بالأمر

الأمر أخف من الإكراه ، فهو صادر ممن يكون له سلطان على المأمور كالحاكم والوالد ، فإن كان الأمر من مالك المال المطلوب إتلافه فلا ضمان على المتلف لتسليطه من مالك المال ، وانتفاء الضرر بذلك التسليط ، لحصول رضاه به .

أما إذا كان المال لغير الأمر ، وأقدم المأمور على إتلافه ، فالضمان على المتلف لا الأمر ، لأنه أمر بما هو معصية ، ولا طاعة في معصية^(١) .

فإن ظن المأمور أن الأمر واجب الطاعة ، فإن كان المال لغيره ، ضمن ، لمباشرته الإتلاف ، وله الرجوع على الأمر بما غرم ، بسبب تغريره ، مثل كون الأمر ولي المأمور ، ومثل حال الوالدين بالنسبة للصبي . جاء في جامع الفصولين : لو أمر صبياً بإتلاف مال رجل ، فأتلفه ، ضمن الصبي لمباشرته ، ثم يرجع عليه على الأمر ، وفي مجمع الضمانات : لو أمر صبياً بإحضار نار فجاء بها ، وسقطت منه على متاعه ، فأحرقته ، ضمن الصبي ، ثم رجع على الأمر ، ويكون الضمان على الصبي لمباشرته الإتلاف ، وضمن الأمر لتغريره . وفي الأشباه والنظائر للسيوطي : إذا أفتاه مفت هو من أهل الفتوى بإتلاف مال ، ثم تبين خطؤه بعد الإتلاف ، ضمن المفتي لتغريره .

(١) الشيخ الخفيف ، في المرجع السابق : ص ٨٧ وما بعدها .

شروط وجوب الضمان

أبادر إلى القول فيما يتعلق بالبحث : لا يشترط في الضامن كونه مميزاً ، ولا كونه بالغاً عاقلاً ، فإن الصبي غير المميز والمميز والمجنون يضمنون ما يتلفونه من أموال . جاء في المجلة (م ٩١٦) : « إذا أتلف صبي مال غيره ، يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليه » .

وأما شروط الإلزام فهي بإيجاز ما يأتي :^(١)

١- أن يكون الشيء المتلف مالا : فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها ، والدم ، والتراب ، والكلب والسرجين النجس (الزبل) ، ونحو ذلك مما ليس بمال عرفاً وشرعاً . والمال عند الحنفية : كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ، فليست المنافع والديون والحقوق الأدبية أو الشرعية أموالاً عندهم .

والمال عند الجمهور : هو كل ما له قيمة مادية يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه . فتكون المنافع وغيرها أموالاً عندهم ، فتضمن . وتضمن المنافع عند متأخري الحنفية إذا كانت منافع مال يتيم ، أو مال

(١) المبسوط ٥٣/١١ ، البدائع ١٥٥/٧ ، ١٦٧ وما بعدها ، درر الحكام ٢٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ١١١/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٧/٢ ، كشف القناع ٩٧/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ .

موقوف ، أو معدّ للاستغلال الحكني أي الاستثمار ، بأن بناء صاحبه لذلك أو آجره ثلاث سنوات فأكثر متوالية .

٢- أن يكون متقوماً بالنسبة للمتلف عليه ، والمتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار^(١) ، فلا ضمان بإتلاف خمر أو خنزير لمسلم ، لعدم التقوم في حق المسلم .

أما إذا كانت الخمر والخنزير لغير المسلم ، أي لذمي ، فأتلفها له مسلم أو غيره ، ضمن له قيمتها عند الحنفية والمالكية ، لتعديه عليها كسائر أموالهم ، ولا يضمنها عند الشافعية والحنابلة ، لأنه لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببطل عنه ، لأن الرسول ﷺ حرم بيعها ، وأمر بإزالتها ، فما لا يحل بيعه ولا تملكه ، فلا ضمان فيه .

٣- أن يكون التلف أو الضرر محققاً بنحو دائم : فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها ، فلا ضمان ، كأن عولج المرض أو نبتت سن الحيوان في المدة التي بقي فيها الشيء المفصوب في يد الغاصب . وهذا رأي أبي حنيفة . وقال الصاحيان : على الجاني الأرش كاملاً ، لأن الجناية وقعت موجبة له ، والذي نبت نعمة جديدة من الله تعالى .

٤- أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان : فلا يضمن المالك ما تتلفه بهيمة من الأموال ، لأن فعل العجماء جبار ، أي هدر ، كما سيفصل الكلام في بحث آخر .

٥- أن يكون الضرر المالي متمثلاً في فقد مال متقوم مملوك ، كما تقدم في بحث أنواع الضرر .

(١) شرح مرشد الحيران للأبياني والسنجقلي : ٢ / ١ .

٦- أن يكون في إيجاب الضمان فائدة : حتى يتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه ، فإن لم يكن في التضمن فائدة فلا ضمان . ولذا لا يجب الضمان على الملم بإتلاف مال الحربي ، ولا على الحربي بإتلاف مال الملم ، ولا على السلطان العادل بإتلاف مال الباغي ، ولا على الباغي بإتلاف أموال الجماعة ، لانعدام الولاية .

ويجب الضمان بتناول مال الغير حال المخمصة ، مع إباحة التناول حفاظاً على النفس عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولأن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » وهو القول الأظهر والأشهر عند المالكية ، ولأن إذن المالك لم يوجد ، وإنما وجد إذن صاحب الشرع^(١) . ولا يجب الضمان عند إذن المالك بإتلاف المال ، لتسليطه على إتلافه كما تقدم ، ولا يشترط في وجوب الضمان علم المتلف بأنه مال غيره ، ولذا لو أتلّف مالاً على أنه له ، فظهر لغيره ، وجب عليه الضمان .

* * *

(١) الفروق للقرافي ١/١٩٦ .

موانع الضمان

يمتنع التضمين بما يأتي ، مما هو مفهوم من شروط الضمان^(١) :

١- أن يكون الإتلاف بحق : كإتلاف المسلم خمرأً لمسلم باتفاق الفقهاء ، كما تقدم ، وكما في إتلافه آنية خمر إذا لم يتمكن من إراقته إلا بذلك ، لأن إتلاف الخمر وأنيثها واجب شرعاً ، ولأن الخمر والخنزير مال غير متقوم في حق المسلم ، كما تقدم .

وكذلك الحكم في إتلاف المسلم خمرأً أو خنزيراً لذمي عند الشافعية والحنابلة ، كما سبق .

وإتلاف الإنسان مالاً ، طاعة لأمر صدر إليه إذا كان هذا الأمر واجب الطاعة عليه ، كأعوان القاضي المكلفين بهدم جدار معرض للسقوط على المارة . أما إذا كان الأمر بمعصية ، فلا طاعة فيه ، ويكون ضامناً لما يتلفه .

وإذا كان المأمور به جائز الفعل ، ولو في اعتقاد المأمور ، كطاعة ولي الأمر ، وطاعة الوالدين ، وطاعة الموظف لرئيسه ، كان فعل المأمور كفعل الأمر ، فيكون الضمان على الأمر ، إذا ترتب على ذلك ضمان .

٢- حالة دفع الصائل أو ممارسة حق الدفاع الشرعي : إذا تعرض الإنسان لأذى يصيب نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، من إنسان أو دابة ،

(١) الضمان في الفقه للخفيف : ص ٢٢٧-٢٣٦ .

واضطّر لإتلاف مال غيره ، لم يجب عليه الضمان ، بشرط أن يكون الضرر الذي يراد دفعه ضرراً مدهماً ، وحالاً ، ولا يمكن دفعه بالالتجاء إلى الحاكم قبل وقوعه ، ويكفي في ذلك غلبة الظن .

٣- حالة الضرورة : إذا نزلت بشخص مخصصة أو عطش مهلك ، فدفع الهلاك عن نفسه بأكل مال لغيره ، أو بشرب ما يملك من ماء دون إذنه ، جاز له ذلك ، ولا إثم عليه ما لم يتجاوز حاجته ، وعليه قيمة ما أكل أو شرب ، عملاً بمبدأ : « الضرورات تبيح المحظورات » وقاعدة : « الضرورة تقدر بقدرها » وقاعدة : « الاضطراب لا يبطل حق الغير » وهذا باتفاق المذاهب الأربعة كما تقدم ، وهو رأي الزيدية أيضاً .

٤- رضا المضرور بالضرر : ليس للإنسان أن يتصرف في نفسه ، فيأمر غيره بأن يقتله ، ولا أن يتصرف في عضو من أعضائه إلا لضرورة صحية توجبه ، ولا أن يتصرف في حق مالي لغيره بلا إذنه ولا ولايته ، ولكن إذا أتلف ماله أو أمر غيره بإتلافه ، أثم ، ولا ضمان عليه . فلو قال لغيره : احرق ثوبي ، أو ألقه في البحر ، أو اهدم منزلي ، ففعل فلا ضمان عليه ، لأن أمره صدر في حدود ولايته ، ولم يكن المأمور متعدياً بسبب ذلك ، فلا يضمن .

٥- عدم الفائدة في التضمن : إذا أتلف المسلمون مالاً للبغاة والخوارج ، أو أتلف البغاة مالاً للمسلمين ، فلا ضمان على المتلف ، لعدم الفائدة في التضمن ، إذ لو وجب الضمان على المسلمين ، لم يجز للبغاة ، ولا محل لإيجاب الضمان على البغاة ، لعدم الولاية عليهم^(١) .

(١) جامع الفصولين ٧٨/٢ ، الدر المختار ١٤٠/٥ ، ط البابي الحلبي ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٠/٤ .

موقف القوانين الوضعية في المسؤولية من فعل الغير

لابد من بيان موقف القوانين الوضعية بإيجاز في شأن المسؤولية عن فعل الغير بشقيه :

- ١- مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته ، ومسؤولية الأولياء والأوصياء عن القصر من صبيان ونحوهم .
- ٢- ومسؤولية المتبوع عن تابعه .

لأن المقارنة تتطلب بيان المتقابلات ، وبخاصة إذا كان القانون الوضعي هو المطبق في أغلب الدول العربية . ويمكن تصور ذلك بإيراد النصوص القانونية .

أما ما يتعلق بمسؤولية متولي الرقابة عن من هم في رقبته :

فقد نصت المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري الجديد ، والمادة (١٧٤) من القانون المدني السوري ، والمادة (٢١٨) من القانون العراقي ، والمادة (٢٣٨-٢٤٠) من القانون الكويتي على ما يأتي في المسؤولية عن عمل الغير :

- ١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره ، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ، ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها ، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

يتبين من نص المادة بفقراتها الثلاث أنه يشترط شرطان لتوافر هذه المسؤولية :

١- أن يتولى شخص الرقابة على شخص آخر .

٢- صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة .

ومصدر الالتزام بالرقابة إما القانون ، كما هو الشأن بالنسبة للأب ، فهو ملزم قانوناً بالرقابة على ابنه القاصر ، وإما الاتفاق ، كما هو الحال بالنسبة لمدير مشفى الأمراض العقلية ، فهو يتولى الرقابة على مرضاه .

والشخص الذي يفترض فيه الخطأ بالنسبة لما يصدر عن القاصر من أعمال ضارة : هو ولي النفس من أب أو جد أو عم أو غيرهم ، أو من تنتقل إليه الرقابة اتفاقاً ، كمدير مستشفى ، أو طبيب أو ممرض ، أو من يقوم بالرقابة من الأقرباء على غيرهم .

وتنحصر الحاجة إلى الرقابة في ثلاث حالات : القصر ، والحالة العقلية ، والحالة الجسمية .

والقاصر قانوناً : هو من لم يبلغ الثامنة عشرة في سورية ، والحادية والعشرين في مصر .

والحالة العقلية : تشمل الجنون والعتة والغفلة .

والحالة الجسمية : تشمل المصاب بمرض كالعمى والشلل والصرع .

والعمل غير المشروع الصادر من هؤلاء ينبنى على أساس خطأ واجب الإثبات ، أو على أساس خطأ مفترض ، كما لو كان القاصر يسوق سيارة ، فصدم أحد المارة .

وإذا كان الخاضع للرقابة مميزاً ، كانت مسؤوليته أصلية ، وكانت مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية تبعية . وفي هذه الحالة يختار المضرور الادعاء على القاصر أو على وليه .

أما إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز ، كأن كان دون السابعة أو مجنوناً أو معتوهاً ، فتكون مسؤولية متولي الرقابة أصلية .

وفي هذه الحالة يتعين توجيه الدعوى على متولي الرقابة .

وأساس مسؤولية متولي الرقابة : هو الخطأ المفترض في جانبه ، بمعنى أنه إذا ارتكب الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع ، فيعد متولي الرقابة مهماً في رقابته أو مسيئاً تربيته ، وتكون أيضاً رابطة السببية بين الضرر والخطأ مفترضة أيضاً ، فيعفى المضرور من إثبات الخطأ ، ومن إثبات السببية . وافترض علاقة السببية بين الخطأ والضرر نتيجة طبيعية لافتراض الخطأ .

وقرينة افتراض الخطأ والسببية معاً تقبل إثبات العكس ، إما بنفس الخطأ من جانبه ، بإثبات أنه قام بواجب الرقابة ، واتخاذ العناية والاحتياطات المعقولة ، لتجنب عمل الغير الخاضع للرقابة ، وإما بنفي علاقة السببية من طريق إقامة الدليل على أن الضرر كان لا بد واقعاً ،

حتى ولو قام متولي الرقابة بواجب الرقابة ، بما ينبغي له من حرص وعناية .

وإذا كان المشمول بالرقابة مميزاً ، ورجع الضرر على المكلف بالرقابة ، فيجوز لهذا الأخير أن يرجع بكل ما دفعه على المشمول بالرقابة ، لأنه هو المسؤول الأصلي ، الذي أحدث الضرر بعمله غير المشروع .

أما إذا كان المشمول بالرقابة غير مميز ، وكان الضرر قد رجع على المكلف بالرقابة ، فلا يجوز للأخير أن يرجع بما دفعه على المشمول بالرقابة ، لأن الأخير في هذه الحال غير مسؤول ، لانعدام التمييز ، وتكون مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية أصلية .

أما مسؤولية المتبوع عن التابع :

فقد نصت عليها المادة (١٧٤) من القانون المصري والمادة (١٧٥) من القانون السوري والمادة (٢٢٠) عراقي ، والمادة (٢٤٠) كويتي ، فيما يأتي :

١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه ، في حال تأدية وظيفته ، أو بسببها .

٢- تقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كان له عليه سلطة فعلية ، في رقابته ، وفي توجيهه .

ونصت المادة (١٧٥) مصري و (١٧٦) سوري و (٢٢١) عراقي ، و (٢٤١) كويتي على أن « للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر » .

ويلاحظ أن لمسؤولية المتبوع عن التابع أهمية في الوقت الحاضر ، نظراً لزيادة الأضرار التي قد تقع من التابع ، كسائقي السيارات بالنسبة لملاكها أو أصحابها .

يتبين من هذه المواد ما يلي^(١) :

يشترط شرطان لتحقيق هذه المسؤولية وهما :

- ١- قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع .
 - ٢- أن يصدر عمل ضار من التابع ، حال تأدية وظيفته ، أو بسببها .
- وتقوم علاقة التبعية إذا توافرت للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ، سواء تقاضى أجراً ، أو عمل بالمجان ، وكيفما كان نوع الأجر ، مقدراً بالمدة أم بحسب الإنتاج . وتبرز هذه العلاقة في عقد العمل .

والتابعون : مثل الخادم وسائق الدابة والطاهي والموظف ، ويعد الصديق والزوجة ، والابن الراشد تابعين لصاحب السيارة ، إذا عهد إليهم قيادتها ، ولو مؤقتاً . ومثل عمال المصانع وموظفي الحكومة وسائقي السيارات .

والمتبوع : من له السلطة الفعلية على غيره ، أي سلطة إعطاء الأوامر والتعليمات ، فمن أعار سيارة لصديقه ، فيكون المالك هو المتبوع إذا ظلت له الرقابة والتوجيه من الوجهة الإدارية فقط . فإن كانت الإعارة لمدة طويلة ، أصبح المستعير في مركز المتبوع . ومالك السيارة يظل هو المتبوع بالنسبة للسائق ، ولو كان من الناحية الفنية يجهل القيادة .

(١) وحيد سوار ، المرجع السابق ١/ ١٣٠-١٥٠ .

والفرق بين علاقة التابع والمتبوع وبين علاقة الصغير بوالده : هو أن علاقة الولد بوالده علاقة طاعة وامثال ، وتوجيه ورقابة على السلوك ، فهي علاقة دينية .

أما علاقة التابع بالمتبوع : فهي علاقة تقوم على عقد تسليم منفعة شخص لآخر ، وتقديم ثمرة عمله إليه ، فهي علاقة عقدية^(١) .

وهناك فرق آخر : وهو أن للمسؤول قانوناً في علاقة الولد بالوالد نصيباً في إحداث الضرر الذي أصاب الغير من جراء العمل الضار ، وأما في علاقة المتبوع بالتابع فليس للمسؤول نصيب في إحداث الضرر ، والخطأ فيها هو خطأ التابع ، وليس الخطأ المفترض للمتبوع ، لكن القانون أراد هذه المسؤولية ، ولم يجز للمتبوع التخلص منها باعتباره كفيلاً للتابع^(٢) .

ويجب أن تتوافر في فعل التابع جميع صفات الخطأ المطلوبة قانوناً ، وأن يقع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة ، مثل مسؤولية الدولة عن رعونة الشرطة ، ومسؤولية صاحب السيارة عن خطأ السائق في قيادتها ، ومسؤولية المستشفى عن خطأ الممرض الذي أعطى المريض سماً بدلاً من الدواء ، ومسؤولية المدرس عن إهمال ملاحظة حمام السباحة ، مما أدى إلى غرق طالب ، ومسؤولية رب العمل عن العامل الذي جرح أحد المارة بإلقاء القرميد من أعلى المبنى ، ومسؤولية رب العمل عن المخالفات الجمركية التي يرتكبها أتباعه . أو أن يقع خطأ

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام للدكتور فوزي فيض الله : ص ١٧٣ .

(٢) الوسيط للسهوري ١٠١٤/١ وما بعدها ، ١٠٤٠ وما بعدها ، ط ١٩٥٢ ، موجز

نظرية الالتزام لأستاذنا المرحوم الدكتور عبد الحي حجازي ١/٢٠-٥٢٩ ط

١٩٥٥ ، نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٢٥٥ .

بسبب الوظيفة ، بحيث إنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع ارتكابه ، كاعتداء سائق السيارات العامة على راكب اعترض عليه ، لعدم وقوفه في محطة إجبارية ، أو قتل مستخدم مديراً لمدرسة ظناً منه أنه يضطهده .

ولا يسأل المتبوع عن عمل التابع إذا ارتكبه تحت تأثير النزوات الشخصية التي لا ارتباط في السبب بينها وبين عمله . والمضروب : هو الذي يثبت علاقة العمل غير المشروع بالوظيفة .

ويعد الخطأ واقعاً بمناسبة الوظيفة إذا اقتضت الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ ، أو المساعدة على ارتكابه ، أو تهيئة الفرصة لوقوعه ، فإذا لم تكن الوظيفة ضرورية لوقوع الخطأ ولا داعية إليه ، فلا يسأل المتبوع ، وإنما يسأل التابع . كما لا يسأل المتبوع إذا كان الخطأ أجنبياً عن الوظيفة ، مثل : عامل يقتل رب عمله في يوم عطلة مأجورة ، وحارس يصيب شخصاً أثناء اصطياده شيئاً في غير أوقات العمل .

وأساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع إما خطأ مفترض في جانب المتبوع ، وهو خطؤه في اختيار التابع ، وفي رقابته وتوجيهه ، وهو الذي أخذت به محكمة النقض ، وإما العمل بنظرية تحمل التبعية لأن المتبوع يفيد من نشاط تابعه ، فيتحمل تبعة هذا النشاط ، إذ الغرم بالغنم ، وإما لأن المتبوع ضامن ، يشبه مركزه مركز الكفيل ، وتتجه محكمة النقض في مصر إلى الأخذ بفكرة الكفالة ، أساساً لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع .

وإذا رجع المضروب على المتبوع ، واستوفى منه مبلغ التعويض ، جاز للمتبوع الرجوع بما دفعه على التابع ، لأن المتبوع ضامن ، وليس مسؤولاً مسؤولية شخصية ، والتابع مسؤول مسؤولية أصلية ، لأنه هو

الذي ارتكب الخطأ . لكن هذا الرجوع نادر ، إذ غالباً ما يحول الخطأ الشخصي للمتبوع دون هذا الرجوع .
والخلاصة : تعد هذه المسؤولية استثناء خطيراً على القواعد العامة في المسؤولية .

* * *

الحكم أو الموقف الشرعي في المسؤولية عن عمل الغير

تتناول المسؤولية عن عمل الغير في القانون شخصين : هما المكلف بالرقابة ، والمتبوع ، على أساس الخطأ المفترض . وهذا يتنافى مع أصلين في الشريعة وهما^(١) :

أولاً - إن الشريعة الإسلامية تأبى كما تقدم أن يسأل الإنسان عن ضرر لا يد له في إحداثه ، للآية السابقة : ﴿ وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ثانياً - إن هذا المبدأ القانوني لا أساس له من العدالة ، فإن المال وثمراته لصاحبه ، لا يؤخذ شيء منه إلا بحقه ، وأخذه بغير حقه أكل للمال بالباطل ، والله يقول : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ قَرَأٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ويقول : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِيَكَ مَرْيَا ﴾ [النساء : ٤] وليس أخذ المال على هذا الوضع في هذه الحال أخذاً بحق . ولا يجوز الأخذ إلا في معاوضة أو تبرع عن طيب نفس أو تعويض عن مال أتلّف ، وليس في افتراض مخالفة لم تحدث عملاً ضاراً يصلح أساساً للتعويض

(١) الضمان في الفقه للشيخ علي الخفيف : ص ٥٧-٦٠ .

أو التقويم ، مما يحقق معنى ما أشار إليه القرآن المجيد في الآيتين المذكورتين وغيرهما ، فلا يكون الإلزام بالتعويض في الحالات المشار إليها متفقاً مع مبادئ الفقه الإسلامي .

ونظرية تحمل التبعية لا تقوم أيضاً على أساس سليم ، ولا تسلم من مخالفتها لآيات الكتاب الحكيم ، فإنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم ، غير أن هذا الربح الذي استفاده المتبوع إنما استحقه بما دفعه من أجر للتابع بمقتضى عقد استجاره التابع ، ثمرة لملكه ، وثمرات الملك لملكه . وإلزامه بعد ذلك بتعويض ما يحدث عن طريق العمل في ذلك المال من ضرر ، لا يد له فيه ، ليس له سبب سليم يؤسس عليه .

* * *

إجلاء الموقف الفقهي في مسؤولية الأولياء والأوصياء عن الصغار ونحوهم

بناء على ما تقدم قرر الفقهاء المسلمون مسؤولية القصر والمجانين ونحوهم عن كل فعل يصدر عنهم ، وليس ذلك على الأولياء والأوصياء ، مما يدل على اتجاههم في التضمن نحو النزعة المادية .
ومن عبائهم في هذا المضمار :

- « الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال »^(١) .

- « إن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس ، إنما يختلف باختلاف البلاد أو الأزمان »^(٢) .

- « الحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذن ، أو غصباه ، فتلف في أيديهما »^(٣) .

وهذا ما قرره أيضاً علماء أصول الفقه ، فإنهم قالوا : لا تصح

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨ / ٢ ، درر الحكام ٢ / ٢٧٣ .

(٢) الفروق للقرافي ٣١ / ٤ .

(٣) المغني ٤ / ٤٧١ .

إقرارات الصغير وعقوده ، وإن أجازها الولي ، لكن يؤاخذ بضمان الأفعال الجنائية في إتلاف الأموال^(١) .

وعلى هذا فإن هؤلاء القصر وأمثالهم يضمنون الأضرار الناجمة عن أفعالهم ، سواء أكان الصبي مميزاً أم غير مميز ، وقد نصت المجلة على هذا بقولها : « إذا أتلف صبي مال غيره ، يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليه » (م ٩١٦ مجلة) .

« يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير ، وإن كان غير مميز » (م ٩٦٠) .

ولا يسأل الأولياء والأوصياء عن فعل غيرهم إلا إذا صدر منهم ما يوجب الضمان ، كالتقصير في الحفظ عمداً ، أو الإغراء بالإتلاف ، أو التسليط على الضرر أو الإكراه الملجئ ، أو الأمر به ونحو ذلك ، على أساس قاعدة التسبب والمباشرة في الأعمال السابق ذكرها^(٢) .

وبعبارة أخرى : القاعدة الفقهية هي تضمين عديمي الأهلية والتمييز ، ولا يجب على أوليائهم وأوصيائهم ضمان ما أتلّفوه إلا في هذه الأمور^(٣) :

١- إذا كان إتلاف الصغار المال ناشئاً من تقصير الأولياء في حفظهم .

٢- أو كان بسبب إغراء الآباء بإتلافهم المال .

(١) مرآة الأصول ٢/ ٤٤٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٣٨٣ ، التقرير

والتحير ٢/ ١٧٢ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧ وما بعدها .

(٢) نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) نظرية الضمان للدكتور فيض الله : ص ١٧٢ .

٣- أو كان بسبب تسليطهم على المال .

ودلت النصوص الفقهية في المذكورات فيما يأتي :

١- لو دفع إلى صبي سكيناً لمسه له ، فوقع من يده على الصغير أو على آخر ، ضمن الدافع .

٢- لو أمر صبيّاً بإتلاف مال آخر ، فأتلفه ، ضمن الأمر^(١) .

٣- لو أودع صبيّاً وديعة بلا إذن وليه ، فأتلفها ، لم يضمنها الصبي ، للتسليط من مالها^(٢) .

يتضح من هذا أن تضمين الصغار والمجانين ونحوهم في الفقه الإسلامي هو الأصل ، وأن تضمين رقبتهم استثناء ، إن قصرنا في واجبهم حيالهم .

* * *

(١) جامع الفصولين ٧٨/٢ .

(٢) مجمع الضمانات : ص ٤٢٣ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٩٦/٣ .

الحكم الفقهي في مسؤولية المتبوع من التابع

لا يختلف الحكم الفقهي هنا في هذه الحالة عن الحالة السابقة ، فلا يسأل المتبوع شرعاً عن أعمال التابع ، لمصادمته المبدئين السابقين : مبدأ المسؤولية الشخصية المقرر في القرآن الكريم ، ومبدأ العدالة ، ويترتب على ذلك ألا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه غيره إلا أن يكون ذلك عن طريق إكراهه إكراهاً يجعله كالآلة في يد المكره ، وهو الإكراه الملجئ المعبر شرعاً ، فعند ذلك يكون المكره مسؤولاً لتنزيله حينئذ منزلة المباشر ، والمباشر منزلة الآلة ، كما تقدم^(١) .

ولا ينطبق ما قرره فقهاؤنا على هذا النوع من عدم مسؤولية « تلميذ الأجير المشترك » وأحكام « الأجير الخاص »^(٢) وإن اشتبه على بعض

(١) الضمان في الفقه للخفيف : ص ٢٢٨ .

(٢) الأجير الخاص : هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص كالخادم ونحوه من العمال المقصور عملهم على شخص واحد في مدة مؤقتة . والأجير المشترك أو العام : هو الذي يعمل لكافة الناس دون تخصيص ، كأصحاب الحرف العامة والصناعات أو الخدمات ، مثل الخياط والصباغ والحلاق . والفرق بينهما : أن يد الأجير الخاص يد أمانة ، فلا يضمن ما يتلف بيده ، إلا بالتعدي أو التقصير . ويد الأجير المشترك يد ضمان ، فيضمن ما يهلك بعمله كتخريق الثوب من دقّه ، وزلق الحمال ، وغرق السفينة من مدّه ، لأنها لو غرقت من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل ، فهلك ما فيها لا يضمن ، وضمانه سواء جاوز المعتاد أم لا . وضمانه ما تلف مقيد بثلاثة شرائط : أن يكون بقدرته رفع ذلك ، فلو غرقت السفينة بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن ، كما ذكر ، وأن يكون محل العمل مسلماً إليه =

الكتابين ذلك ، لأن مسؤولية المتبوع عن التابع فيما يرتكبه من أخطاء أو يوقعه من أضرار في مال الغير ، في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

أما مسؤولية المؤجر عن أعمال الأجير فهي مقصورة على الأموال التي تكون تحت يد المؤجر ، أو التي تستصنع عنده ، وهي أموال وضعت تحت يد الأجير بحكم أنه أجير نائب عن مؤجره ، وأن يد نائبه عن يد مؤجره ، وأنه حين يعمل إنما يعمل لمؤجره على وفق عقد الإجارة ، فكان في عمله كالوكيل عن مؤجره ، وكأن مؤجره هو واضع اليد ، وهو العامل ، ولذا كان غير مسؤول عما يترتب على عمله من ضرر باعتبار أنه كالعمل الصادر من صاحب المال في ماله ، ولا يسأل إنسان عن ضرر يحدثه في ماله ، أو فيما استؤمن عليه إلا أن يكون فيه متعدياً أو مقصراً في عمله ، فيخرج حينئذ عن نيابته عن استأجره وكان ضامناً ، وكان هو المسؤول ، لا المؤجر .

أما ما عدا ذلك من الأموال مما وصلت إليه يد الأجير ، فأثقله ، فالحكم في إتلافها خاضع للقواعد العامة في الضمان ، وهي قواعد المباشرة والتسبب .

فأساس الحكم في الأجير الخاص قائم على يده وأمانته . ومسؤولية من له الرقابة عن ضرر يحدثه المضمول بالرقابة هو حكم غير خاص بالأموال التي هي تحت أيديهم ، ولا يتصل الحكم فيها بأمانتهم ، وليس خاصاً بأجير واحد ، بل يعم قانوناً جميع الأجراء الوحيدين والمشاركين .

= بالتخلية ، فلو كان رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن ، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد ، فلا يضمن مطلقاً الآدمي إذا غرق في السفينة أو سقط عن الدابة ، وإن كان بسوق أو قوده ، لأن الآدمي لا يضمن بالعقد ، بل بالجناية ، لإذنه فيه (الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٤-٤٧) .

وعلى ذلك ، إذا صدم سائق لسيارة شخص متاعاً في الطريق ، فأتلفه ، لم يسأل عنه شرعاً مالك السيارة ، ويسأل عنه قانوناً .

والخلاصة : لا يسأل الأجير في نطاق عقد الإجارة بينه وبين المؤجر ، إذا كان الضرر في حدود العمل الذي يشتركان في إنجازه آلة ومحللاً وكيفية بحسب العرف الشائع ، أو كان مأموراً به من الأستاذ صراحة أو ضمناً ، فإن لم يتحقق هذان الشرطان ، فلا ضمان على الأستاذ (معلم الصنعة)^(١) .

وأحكام « تلميذ الأجير المشترك » هي ما يأتي^(٢) :

- إذا تلف الشيء المأجور بيد تلميذ « صانع » الأجير ، كالنجار والحداد والقصار ونحوهم ، فلا ضمان عليه ، وإنما الضمان على معلمه ، لأنه هو المسؤول أصالة عن أمتعة الناس ، فكأنه فعل الضرر بنفسه ، لأن التلميذ نائبه ، ومن هنا يعتبر أساس هذه المسؤولية شرعاً هو جعل خطأ التلميذ خطأ الأستاذ ، لأنه هو الضامن أو الكفيل ، كما هو رأي فقهاء القانون في بيان أساس مسؤولية المتبوع عن التابع .

- وإذا وطئ التلميذ ثوباً في مهنة القسارة (المصبغة في عرفنا المعاصر) فخرقه ، يضمن التلميذ فعل نفسه ، لأن وطئ الثوب غير مأذون فيه .

- ولو وقع من يد التلميذ سراج ، فأحرق ثوباً من القسارة ، فالضمان على الأستاذ (المعلم) لا على التلميذ ؛ لأن الذهاب

(١) المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ الأستاذ الأكبر محمود شلتوت : ص ٢٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/١٦ وما بعدها ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٣ وما بعدها .

والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه ، فيكون المعلم هو المسؤول ، كأنه فعل ذلك بنفسه .

وكذلك لو وقعت مدقة القصار من يد التلميذ على ثوب ، فخرقته ، فالضمان على المعلم ، لأن هذا من عمل القصار ، فينب الفعل إليه .
فإن كان الثوب الذي وقعت المدقة عليه وديعة ، فخرقته ، فالضمان على التلميذ ، لأن المعلم يسأل عن عمل التلميذ فيما يملك تمليطه عليه واستعماله فيه ، وذلك فيما يتعلق بشؤون الصنعة فقط .

ومن أحكام الأجير الخاص :

- لا يضمن الخادم المنزلي تخريق الثوب من غسله ، ولا فساد الطعام بطهوه (طبخ اللحم) .
- ولا تضمن المرضع الصبي الرضيع إذا ضاع في يدها ، أو سرق ما عليه من الحلي .
- ولا يضمن الحارس السوق وحافظ الخان ، لأنه أجير خاص^(١) .
- ولا يضمن الأجير الخاص ما تلف بعمله ، إلا إذا خالف المعتاد أو تعمد الفساد^(٢) .

* * *

(١) الدر المختار ٤٩/٥ ط الحلبي .

(٢) مجمع الضمانات : ص ٤٥ ، تبين الحقائق ١٣٨/٥ ، معين الأحكام : ص ١٩٠ ، الدر المختار ، المرجع والمكان السابق .

موقف القوانين الإسلامية الحديثة من المسؤولية عن فعل الغير بنوعيتها

اتجهت القوانين المدنية الحديثة المستمدة من الفقه الإسلامي اتجاهاتاً تليقياً بين الفقه والقوانين الوضعية ، متأثرة بما فيها ، وبما عليه عمل الناس ، وحاولت تسويغ اتجاهها بمسوغات من الفروع الفقهية ، كما يتضح من نصوصها ومذكراتها الإيضاحية .

نصت المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني الذي صدر عام ١٩٧٦ ، والمادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية في الإمارات الذي صدر أواخر عام ١٩٨٥ م وصار نافذ المفعول في ٢٩/٣/١٩٨٦ م على ما يلي :

١- لا يسأل أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر :

أ- من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته

وتوجيهه ، ولو لم يكن حراً في اختياره ، إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به .

يتضح من نص هذه المادة أن هذين القانونين أخذاً فعلاً بما هو مقرر في القوانين المدنية الوضعية في المسؤولية عن فعل الغير ، سواء فيما يتعلق بمسؤولية المكلف بالرقابة من الأولياء والأوصياء عن عمل الخاضع لرقابته ، أو مسؤولية المتبوع عن تابعه . وذلك من طريق تكليف المتولي الرقابة بالدفع . ولكن يرجع على القاصر بما دفع ، وهذا هو الفرق بين هذه القوانين والقوانين الوضعية .

لكنه في تقديري اتجاه واضح المخالفة لأحكام الفقه الإسلامي الذي سبق تقريرها وتبيانها .

جاء في المذكرة الإيضاحية لكلا هذين القانونين في تسويق الاستثناء من قاعدة المسؤولية الشخصية والمصرح عنها في مطلع المادة « لا يسأل أحد عن فعل غيره » في البند رقم (٣) ما يأتي :

٣- وإذا كان القانون قد دفع لافتراض الخطأ : ليسد حاجة نظرية بتقريره مسؤولية المكلف بالرقابة ، بعد أن بنى المسؤولية على الخطأ ، والخطأ يفترض التمييز مما ينتج عنه انعدام مسؤولية عديم التمييز ، والحاجة الماسة إلى تقرير مسؤولية شخص ما عن الفعل الضار ، والمكلف بالرقابة : هو أقرب الناس إلى موقع المسؤولية ، فوجد المخلص في تقرير مسؤوليته ، وفي افتراض خطئه في الرقابة والتوجيه . وليسد حاجة عملية بتقريره مسؤولية المكلف بالرقابة عمن هم في رقابته ، والمتبوع عن تابعه ، فإننا لا نجد مثل هذه الحاجة النظرية في الفقه الإسلامي ، حيث تبنى المسؤولية على الأضرار ، مما

ينتج عنه مسؤولية مرتكب الفعل الضار ، ولو كان غير مميز ، ويمكن سد الحاجة العملية نتيجة إملاق التابع أو الموضوع تحت الرقابة ، مع عدم الخروج على المبدأ الأصلي المقرر شرعاً : وهو ألا يسأل شخص عن فعل غيره ، ولو في ماله ، وذلك بإعطاء الحق للمحكمة إذا وجدت مبرراً من الظروف أن تقضي بناء على طلب المضرور بإلزام المكلف بالرقابة أو المتبوع بأن يدفع ما حكم به على المسؤول أصلاً ، على أن يكون له حق الرجوع عليه بما دفعه عنه ، وذلك رعاية لجانب المضرور ، ولذلك نظائر في الشرع :

- قد يقضي القاضي بالنفقة لزوجة ، ويأمر غير الزوج بقضاائها ، على أن يكون له الرجوع على الزوج ، قال في الاختيار : المعصرة إذا كان زوجها معسراً ، ولها ابن من غيره موسراً أو أخ موسر ، فنفتها على زوجها ، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ، ويرجع به على الزوج إذا أيسر ، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع ، لأن هذا من المعروف^(١) (رد المحتار لابن عابدين : ٢/٢٥٧) .

- دية الخطأ على العاقلة : لا يعلم بين أهل العلم خلاف في ذلك « والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فأجابه على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له ، تخفيفاً عنه »^(٢) (المغني ٢/١٧٦) .

-
- (١) وفي تقديري ، لا يقاس موضوع البحث على هذا الحكم ، لأن هذه حال ضرورة لإنقاذ حياة الزوجة ، ولا ضرورة في مطالبة الولي أو الوصي بالدفع للمضرور .
- (٢) وهذا أيضاً من قبيل التعاون الذي أقره الشرع ، وصعب قياس المسؤولية عن فعل الغير بنحو عام عليه .

- إن جرائم الصغار والمجانين تتحمل العاقلة عبئها في جميع الأحوال ، لعدم توافر القصد الصحيح فيهم ، لقصور إرادتهم وعقلهم ، عند الحنفية والحنابلة والمالكية^(١) .

٤- وقد رئي الإفادة من نصوص القانون المدني المصري (وما تبعه من قوانين مدنية عربية) مع إحداث التغيير الأساسي المتقدم .

٥- وعلى ذلك يجب كي يجوز أمر المكلف بالرقابة بأداء التعويض الذي حكم به على من هو في رقابته إذا ارتكب فعلاً ضاراً :

أ - أن تجب عليه الرقابة قانوناً أو اتفاقاً . أما وجوبها قانوناً ، فالأصل أن أحكام قانون الأحوال الشخصية تبين ذلك ، وهي تلقي عبء الرقابة على الأب أو الأم أو الوصي على حسب الأحوال . وأما وجوبها اتفاقاً ، فكما هو الشأن في وضع مريض في مستشفى الأمراض العقلية مثلاً . فلا يكفي أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولاً عنه ، بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة .

ب - أن يكون الشخص في رقابة غيره في حاجة إلى هذه الرقابة ، إما بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية كالمجنون ، أو حالته الجسمية كالمقعّد ، فلا تترتب هذه المسؤولية على الرقابة التي لا تقوم بسبب من هذه الأسباب ، كرقابة السجان على المجنون .

وقد أورد القانون (أي المصري) في ذلك تفصيلاً ، فنص على أنه : « يعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة

(١) الضمان ، علي الخفيف (١٧٦/٢) .

وهذا خاص بتحمل العاقلة دية الخطأ ، استثناء من مبدأ « ولا تزر وازرة وزر أخرى » أما المتبوع فلا يصح إلزامه بدفع شيء عن التابع .

سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة ، أو المشرف على الحرفة ، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف ، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها ، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

وقد رئي عدم إيراد مثل هذا النص ، لأن هذه الحالات وردت على سبيل المثال ، لا الحصر ، فهي ومثلها تدخل في هذا الحكم .

ج - ألا يثبت المكلف بالرقابة أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر كان لابد واقعاً ، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

٦- كما يجب لجواز إلزام المتبوع بأداء التعويض الذي حكم به على التابع :

أ - قيام علاقة التبعية ، وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ، فعلاقة التبعية تقوم على عنصرين :

عنصر السلطة الفعلية ، وعنصر التوجيه والرقابة .

ب - وقوع الأضرار من التابع للغير في حالة تأدية وظيفة أو بسببها .

والخلاصة : إن أحكام المسؤولية عن الغير في القانونين الأردني والإماراتي مستمدة من القوانين الوضعية في مصر وسورية والعراق والكويت والجزائر وغيرها ، ولكن الجديد في الأردني والإماراتي تقرير مبدأ جواز تكليف القاضي متولي الرقابة والمتبوع بالدفع ، وله حق الرجوع على القاصر والتابع ، وحيثذ يقترب هذان القانونان من القانون المصري وما تابعه ، من الناحية الفعلية ، لأنه في الغالب لا مال للقاصر ولا للتابع .

الخلاصة

يتبين مما سبق ما يأتي :

- المسؤولية أو الضمان تعني الالتزام بالتعويض عن ضرر الغير ، بسبب الخطأ .

- والتضمن أو المساءلة مشروع في الإسلام ، لأنه الطريق لتطويق الضرر أو الخطأ ، فيعوض المعتدى عليه عن ماله المتلف ، حتى لا نتوسع في الأضرار بفتح باب الثأر أو مقابلة الضرر بالضرر . وذلك أمر يتفق مع المنطق والحق والعدل .

- وأسباب المسؤولية أو التضمن خمسة : إلزام الشارع ، والالتزام في العقود ، والفعل الضار ، ويد الضمان ، والحيلولة .

- والمبدأ الأصلي العام في التضمن أو المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو المسؤولية الشخصية ، فلا يسأل الشخص إلا عن فعله ، ولا يسأل عن فعل غيره ، وهذا من مفاخر الشريعة التي جاء النص عليها في القرآن والسنة ، واقتضاها مبدأ العدالة .

- وأساس المسؤولية في الشريعة : هو الخطأ الفعلي ، لا الخطأ المفترض .

- ولا يشترط في الضرر الموجب للتعويض في الفقه الإسلامي : أن يكون ناشئاً عن اعتداء ومخالفة محظورة تنجم من كبير مميز عاقل ، بل يجب الضمان مطلقاً ، سواء أكان الضرر ناشئاً عن اعتداء ، أم لا ،

فيسأل الصغير والمجنون والمغفل والنائم ونحوهم عن أفعالهم ، من قبيل خطاب الوضع لا خطاب التكليف .

- ولا يسأل الأولياء والأوصياء عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم إلا في حال كون الإتلاف ناشئاً عن تقصير في الحفظ ، أو بسبب إغرائهم أتباعهم بإتلاف مال الغير ، أو بسبب تسليطهم على المال ، أو بسبب الإكراه الملجئ .

- وكذلك لا يسأل المتبوع عن أعمال التابع كالخادم والطاهي والسائق والعامل والموظف إلا في حال الإكراه الملجئ ونحوه من الحالات السابقة ، أو كان المتبوع متعدياً على المال بإفساده أو مقصراً في عمله ، وإنما توجه المسؤولية للتابع عن خطئه ، عملاً بالأصل العام في المسؤولية ، وأخذاً بمقتضى العدالة ، خلافاً للقوانين الوضعية .

- والضرر الواجب تعويضه في الفقه الإسلامي : هو الضرر المالي الواقع فعلاً ، لأنه السبب في التعويض ، والمسبب لا يتقدم سببه ، وإلا لم يكن سبباً له .

- ولا يعوض شرعاً الضرر الأدبي ولا الضرر الذي لا يتمثل في فقد مال كان موجوداً ، كالضرر الناشئ عن امتناع عاقد من المضي في عقده ، لأنه لا يمكن تحقيق المبادلة المالية في هذه الحال بين مالين . ولكن يرى بعض الفقهاء كالصاحبين وابن تيمية وابن القيم وغيرهم مشروعية التعزير بالغرامات المالية على الأضرار المعنوية أو الأدبية ، والمخالفات الشرعية .

- وللعلماء آراء ثلاثة في ضمان الضرر حال الإكراه ، إما على المكره ، وإما على المستكره ، وإما على الاثنين معاً ، وأما إتلاف مال الغير فالضمان فيه في الجملة على المتلف المأمور لا الأمر ، لأنه أمر

بما هو معصية ، ولا طاعة في معصية .

- ويشترط لإيجاب الضمان شروط : أهمها أن يكون الضرر المالي متمثلاً في فقد مال متقوم مملوك ، فلا ضمان فيما ليس بمال ، ولا فيما هو مال غير متقوم ، ولا تضمن المنافع عند الحنفية ، وتضمن عند غيرهم ، كما تضمن عند الحنفية في ثلاث حالات : وهي منافع مال اليتيم ، ومنافع المال الموقوف المعد للكنى ، أو الاستغلال (الاستثمار) بأن بناء صاحبه لذلك ، أو اشتراه لذلك ، أو أجره ثلاث سنوات أو أكثر متوالية ، بشرط كون المستعمل عالماً بأنه معد للاستغلال ، وألا يكون مشهوراً بالغصب ، وألا يكون المتفجع به قد انتفع بتأويل ملك كبيت سكنه أحد الشركاء فيه ، أو بتأويل عقد كانتفاع المرتهن بالرهن .

ومن الشروط أن يكون في التضمن فائدة ، فلا يضمن المسلم مال الحربي ، ولا الحربي مال المسلم ، ولا البغاة ما يتلفونه لأهل العدل ، ولا ما يتلفه العدول للبغاة ، لانعدام الولاية .

- ويمتنع الضمان حال كون الإتلاف بحق ، أو أثناء دفع الصائل (ممارسة حق الدفاع الشرعي) وحال الضرورة - ضرورة المخصصة (المجاعة) والغصص والعطش الشديد - وحال رضا المضرور بالضرر ، وحال عدم الفائدة في التضمن كما تقدم .

- ولا تعد أحكام الأجير الخاص والأجير المشترك من قبيل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، خلافاً لما اشتبه على بعض الكاتبيين ، لأن مسؤولية الأجير مقصورة على مال موجود عند مؤجره ، أو موضوع تحت يد المؤجر ، ووجود هذه الأموال تحت يد الأجير بحكم أنه أجير نائب عن مؤجره ، وأنه يعمل لمؤجره على وفق عقد الإجارة ، فكان

في عمله كالوكيل عن مؤجره ، وكأن مؤجره هو واضع اليد ، وهو العامل . أما مسؤولية المتبوع عن تابعه فتختلف في هذه الأحكام ، وهي مسؤولية عن أعمال يرتكبها التابع في أموال الآخرين .

فيكون أساس الحكم في الأجير الخاص كونه قائماً على يده وأمانته ، وفي الأجير المشترك لكونه ضامناً للمال .

- اقترب القانون الأردني والإماراتي من القوانين الوضعية المصرية والسورية والعراقية والكويتية والجزائرية في ابتداع حكم قضائي جديد هو تكليف متولي الرقابة والمتبوع بدفع ما يحكم به على المسؤول أصلاً ، على أن يكون له حق الرجوع على المشمول بالرقابة كالصغير والمجنون ، أو على التابع ، قياساً على بعض الأحكام الفقهية التي يكلف فيها بعض الناس بدفع مال ، كما في نفقة الزوجة المعسرة ، وتكليف العاقلة (العصبية) بدية القتل الخطأ ، وجرائم الصغار والمجانين . وأحكام هذه المسؤولية مستفادة من القانون المدني المصري وما تبعه من قوانين عربية .

- والكلمة الأخيرة : إن الفقه الإسلامي المقرر في المذاهب يأبى تحميل الأولياء والأوصياء مسؤولية أعمال القصر من صبيان ونحوهم ، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، خلافاً لما هو مقرر في القوانين الوضعية .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

* * *